

جرائم الجيش البورمي ضد الروهينغا ومبدأ مسؤولية الحماية The Burmese Army's Crimes Against the Rohingya and the Responsibility to Protect Principle



د/ توري يخلف

جامعة البليدة 2 ، (الجزائر)،

i.touri@univ-blida2.dz

تاريخ النشر: 2022/06/05

تاريخ القبول للنشر: 2022/05/30

تاريخ الاستلام: 2022/02/15

ملخص: إن مسؤولية حماية الشعوب والأقليات تقع على عاتق الدول، وعلى عاتق المجتمع الدولي أيضا، وهذا طبقا للقواعد القانونية العرفية والاتفاقية في القانون الدولي. فإذا ما تعرض شعب ما لانتهاكات جسيمة تمس حقوقه الأساسية، وجب على المجتمع الدولي التدخل لحمايته من الجرائم الخطيرة، مثل جرائم الإبادة وجرائم التطهير العرقي. في هذا السياق، نهدف من خلال بحثنا هذا إلى تبيان مدى تكريس المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية لحماية شعب الروهينغا من جرائم التطهير العرقي.

لقد شهد العالم عدة تدخلات لحماية الشعوب المضطهدة، غير أن شعب الروهينغا المسلم في ماينمار يتعرض منذ سنوات عديدة لأبشع الجرائم أمام مرأى العالم، ولم تُتخذ أي إجراءات صارمة من طرف المجتمع الدولي، فالممارسات الدولية أثبتت بأن مسؤولية الحماية ذريعة أوجدتها الدول الكبرى لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول، ليس من أجل حماية حقوق الإنسان أو مكافحة الإرهاب، وإنما من أجل أهداف سياسية واقتصادية تخدم الدول المتدخلة.

الكلمات المفتاحية: التدخل الدولي؛ التطهير العرقي ضد الروهينغا؛ الجيش البورمي؛ حماية شعب

الروهينغا؛ مسؤولية الحماية.

Abstract: The responsibility to protect peoples and minorities rests with States, as well as the international community, and this is in accordance with the rules of customary law and the Convention in international law. If a people are exposed to serious violations of their fundamental rights, the international community must intervene to protect them from serious crimes, such as genocide and ethnic cleansing. In this context, we aim through our research to show the extent to which the international community has devoted the principle of the responsibility to protect to protect the Rohingya people from the crimes of ethnic cleansing.

The world has witnessed several interventions to protect persecuted peoples, but the Rohingya Muslim people in Myanmar have been subjected for many years to the most heinous crimes in the eyes of the world, and no strict action has been taken by the international community. state affairs, not to protect human rights or fight terrorism, but rather for political and economic objectives in the service of the intervening states.

key words: International intervention; Ethnic cleansing against the Rohingya; Burmese Army; Protection of the Rohingya People; The responsibility to protect.

1. مقدمة:

بعد نهاية الحرب الباردة، وبروز القطبية الأحادية متمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية على الساحة الدولية كقوة عظمى لا تُقهر، غيرت هذه الأخيرة توجهاتها في السياسة الخارجية، فأصبحت تتدخل في شؤون الدول، بذريعة مكافحة الإرهاب تارة، وحماية حقوق الإنسان تارة أخرى، فشهد العالم عدة تدخلات عسكرية معظمها في دول العالم الثالث وخاصة الدول العربية.

ولقد كان تدخل الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في كوسوفو عسكرياً تحت مظلة منظمة حلف الأطلسي دون تفويض من مجلس الأمن الدولي من أجل حماية ألبان كوسوفو من بطش الجيش الصربي الحدث البارز على الساحة الدولية.

هذه السابقة في الممارسة الدولية، كانت نقطة البداية لظهور فكرة ما يسمى بمسؤولية الحماية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي لحماية الشعوب المضطهدة التي انتهكت حقوقها الأساسية أو تعرضت لجرائم الإبادة أو التطهير العرقي...

من هنا، وفي مقاربة متطورة للتدخل الإنساني، طُرح مفهوم دولي جديد عُرف باسم "مسؤولية الحماية" الذي رأت فيه الكثير من الدول أنه السبيل الوحيد للرد على أي انتهاك لحقوق الإنسان، وعلقت عليه آمال كبيرة من خلال ما تضمن من مفاهيم جديدة.

تمحور هذا المفهوم الجديد خاصة حول نقطة أساسية تتمثل في أن الدولة تفقد سيادتها في حال فشلت في حماية مواطنيها، ولقد بدأت فكرة تدخل المجتمع الدولي تلقى قبولا واسعا في حالة عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في حماية مواطنيها.

وتظهر أهمية مسؤولية الحماية التي تقع بالدرجة الأولى على الدول، ثم على عاتق المجتمع الدولي في المرتبة التالية في كون قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من القواعد الآمرة في المجتمع الدولي، والتي لا يجوز مخالفتها، وفي حالة العكس تترتب عليها المسؤولية الجنائية الدولية.

ومن أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية اليوم، قضية مسلمي الروهينغا بدولة بورما؛ حيث تتعرض فيها هذه الأقلية المسلمة لابتساع الجرائم؛ التقتيل، التعذيب والتهجير... ولقد تطرقنا إلى هذه القضية بغية تبيان أهمية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الواقع الدولي بخصوص حماية الروهينغا.

مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

فيمّ تتمثل أهم الركائز التي يعتمد عليها مبدأ مسؤولية الحماية لحماية الشعوب من الجرائم ضد الإنسانية؟ وإلى أيّ مدى نجح المجتمع الدولي في إعمال هذا المبدأ لحماية مسلمي الروهينغا من الجرائم المرتكبة في حقهم من طرف الجيش البورمي؟ وما هي أهم آليات تفعيل وتعزيز هذه الحماية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وعالجنا الموضوع في محورين، تطرقنا في المحور الأول، إلى مسألة الروهينغا وواقع مسؤولية الحماية في المجتمع الدولي، أما في المحور الثاني فقد تناولنا أهم أسباب فشل مسؤولية الحماية في ماينمار وآليات تفعيلها. وفي الختام، توصلنا إلى أهم النتائج وقدمنا بعض الاقتراحات.

2. الروهينغا وواقعة مسؤولية الحماية في المجتمع الدولي

إنّ الممارسة الدولية تفرض طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفية والاتفاقية على بورما والمجتمع الدولي تحمل مسؤولية حماية الشعب دون تمييز، ويتعين على المجتمع الدولي تحمل المسؤولية- ليس فقط في دعم بورما لحماية سكانها- بل أيضاً الدفاع عن الإجراءات التي تعالج الأسباب الجذرية وعواقب العنف والتوتر في مقاطعة "راخين".

1.2 أوضاع الروهينغا في المجتمع البورمي:

سنتطرق في هذا العنصر إلى تبيان نظرة الحكومة البورمية إلى شعب الروهينغا، وأنواع الجرائم التي ترتكب ضد هذه الأقلية المسلمة.

1.1.2 وضعية مسلمي الروهينغا الاجتماعية والسياسية:

إن كلمة الروهينغا هي اسم أركان القديم، تُطلق على المواطنين الأصليين فيه. فأركان اليوم إقليم تابع لدولة بورما، عدد سكانه حوالي 5.5 مليون نسمة، تمثل نسبة 90% من المسلمين حسب إحصائيات عام 2012. ويقع إقليم أركان في الجنوب الغربي لميانمار على ساحل خليج البنغال والشريط الحدودي مع بنغلاديش، واحتلت من طرف الملك البوذي "بوداباي" الذي قام بضم الإقليم إلى ماينمار خوفاً من انتشار الإسلام في المنطقة.

فحينما منحت بريطانيا الاستقلال لبورما، تم الاتفاق على إعطاء الأقليات الاستقلال عنها بعد مرور عشر سنوات، لكن النظام السياسي لم يفِ بعهده، وقام باضطهاد المسلمين في المنطقة وسلب حقوقهم كمواطنين؛ بل إن قانون الجنسية الجديد الصادر عام 1982، قسم المواطنين إلى:

- مواطنين من الدرجة الأولى وهم: الكارنون، والشائون، والباهيون، الصينيون، الكامنيون.
- مواطنين من الدرجة الثانية وهم خليط من أجناس الدرجة الأولى.
- مواطنين من الدرجة الثالثة وهم المسلمون؛ حيث صُنّفوا على أنهم أجانب دخلوا بورما لاجئين وصاروا بلا هوية.(عبد الحق، 2016، الصفحات 209-210).

ولقد سَهّلت مسألة حرمان الروهينغا - غير المعترف بهم في القائمة الرسمية لـ 135 مجموعة عرقية مؤهلة للحصول على الجنسية الكاملة بموجب قانون الجنسية لعام 1982- من الجنسية ارتكاب انتهاكات حقوقية مستمرة، بما في ذلك القيود المفروضة على الحركة، الحصول على الرعاية الصحية وسبل المعيشة والمأوى والتعليم، والاعتقالات والاحتجاز التعسفي... (عشرة مبادئ لحماية اللاجئين والنازحين بسبب أزمة الروهينغا في بورما، 2018)

2.1.2 الجرائم المرتكبة ضد مسلمي الروهينغا:

لم يسلم الروهينغا الذين فرّوا من الحملات العسكرية البورمية من التطهير العرقي فقط، بل هناك من فرّ من حملات القمع الحكومية السابقة، والذين إما أُجبروا على مغادرة منازلهم وسط عمليات القتل

والاعتداءات الأخرى وتدمير ممتلكاتهم، أو اضطروا إلى ترك بيوتهم وبلدهم لتجنب الاضطهاد، بما في ذلك تهديدات لحياتهم، اعتداءات جسدية، تدمير منازلهم، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب ضدهم... (عشرة مبادئ لحماية اللاجئين والنازحين بسبب أزمة الروهينغا في بورما، 2018)

علاوة على هذا، ترفض حكومة بورما التي يهيمن عليها البوذيون الاعتراف بالروهينغا كمجموعة عرقية، وقد اتهمت الأمم المتحدة القوات العسكرية البورمية بشن حملة "تطهير عرقي" ضد الروهينغا المسلمين، والتي فرّ على إثرها أكثر من نصف مليون من الروهينغا من الولاية وعبروا إلى بنغلادش المجاورة، مع ورود أخبار موثوقة صادمة عن قيام جنود بورميين وعصابات من البوذيين بقتل واغتصاب مدنيين وإحراق قرأهم التي تعرضت للهدم. ويمنع الجيش البورمي الذي اتهم بتطبيق سياسة "الأرض المحروقة" دخول جهات مستقلة إلى المنطقة. (حول: الأمم المتحدة: بورما فشلت في حماية الروهينغا من "الفضائح"، 2021) ولقد رفض أيضا دخول لجنة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى ماينمار حسب ما ورد في بعض وسائل الإعلام.

2.2. المقصود بمسؤولية الحماية في القانون الدولي:

لقد أدّت التطورات المتتالية للمجتمع الدولي، وأهم الأحداث الدولية الرّاهنة إلى تطور القانون الدولي، فتحول مفهوم ما يُعرف بالتدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، وهذا بسبب فشل المجتمع الدولي في التصدي لأهم النزاعات الدولية والداخلية التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم ضد بعض الشعوب، مثل ما وقع في البوسنة والهرسك ورواندا... فظهر مبدأ مسؤولية الحماية إلى الوجود على إثر إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل ويادة الدول باقتراح من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان عام 2000.

1.2.2 تعريف مسؤولية الحماية:

أُعلنَ في مؤتمر الألفية - الذي عُقد في سبتمبر من عام 2000 تحت إشراف الأمم المتحدة - عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، تنصّب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني، ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدول، يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية، وضرورة احترام سيادة الدول. (خالد، 2012، صفحة 20)

وفي اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر عام 2005، وافقت الدول الأعضاء على تفاصيل مسؤولية الحماية في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (الفقرة 138 من الوثيقة). (ليندة، 2012، صفحة 100) وأقرّت هذا المبدأ الجمعية العامة للأمم المتحدة على خلفية أحداث يوغسلافيا السابقة ورواندا والكونغو والصومال وكوسوفو وغيرها. ولا يعترف هذا المبدأ بحق السيادة، وإنما يربط هذا الحق بمسؤولية الدولة عن السكان. (دراسات وأبحاث، 2014، صفحة دون صفحة).

فمبدأ مسؤولية الحماية؛ يُقصد به تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية حماية مواطنيها من جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وفي حالة عجز الدول في القيام بمهامها، أو تكون هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها، يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة

أو إيقافها عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في حق شعبيها (المادتان 138، 139 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/60/1، 2005/09/16، صفحة 41).

2.2.2 أركان مسؤولية الحماية:

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أركان، وقد تم تأكيدها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 2009/01/12 والمتمثلة في:

1.2.2.2 مسؤولية حماية المواطنين من طرف دولتهم:

إنّ مسؤولية الدول عن حماية شعوبها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية التزام يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة لمنع فظائع حقوق الإنسان، لأن مثل هذه المهام متأصلة في دور الدولة باعتبارها ذات سيادة.

2.2.2.2 مسؤولية المساعدة من طرف المجتمع الدولي:

يتطلب هذا الأمر من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي، أو من خلال المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني مساعدة الدولة على حماية مواطنيها، وذلك في الحالات التي تفتقر فيها الدولة إلى القيادة أو القدرة على الاستجابة للأزمات الإنسانية للسيطرة عليها من تلقاء نفسها.

3.2.2.2 مسؤولية الاستجابة والرد من طرف المجتمع الدولي:

في هذا الإطار، يتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجة إنسانية ماسّة، والرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة بالتدابير المناسبة، وذلك باستخدام الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها. فالتدخل الدولي في هذه الحالة يشمل مجموعة من التدابير الدبلوماسية والقسرية كالجاءات، وإقامة دعوى دولية، وفي أقصى حالات التطرف – التدخل العسكري- لإنهاء الأزمة (ليندة، 2012، صفحة 101).

3. أسباب فشل مسؤولية الحماية في ماينمار وآليات تفعيلها

في نظرنا، هناك سببان رئيسيان أديا إلى فشل مبدأ مسؤولية الحماية في ماينمار، بالمقابل توجد عدة آليات لحماية شعب الروهينغا من جرائم الجيش البورمي.

1.3 أسباب فشل مبدأ مسؤولية الحماية: هناك مجموعة من الأوضاع اليوم، يتعرض السكان فيها لخطر أنواع الجرائم التي تستوجب المسؤولية عن الحماية؛ حيث يتواصل ارتكاب تلك الجرائم. وتقع هذه الأزمات على خلفية تراجع النزعة الدولية، وانحسار احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والانقسام السياسي في هيئات صنع القرار الرئيسية مثل مجلس الأمن الدولي، والتراجع الملحوظ بشأن تعزيز جداول أعمال طموحة مثل الحماية. (مجلة الوقائع للأمم المتحدة، 2016، صفحة دون رقم الصفحة). وأهم الأسباب التي أدت إلى فشل مسؤولية الحماية في ماينمار تتمثل فيما يلي:

1.1.3 عدم وفاء حكومة بورما بالتزاماتها لحماية مسلمي الروهينغا:

في هذا الصدد، اعتبر مسؤولان كبيران في الأمم المتحدة أن الحكومة البورمية لم تحم الروهينغا

من التعرض للفظائع، وفشلت بالتالي في الوفاء بالتزام منصوص عليه في القانون الدولي، وطالبا بالتحقيق في جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأقلية المسلمة في هذا البلد. وقال مستشار الأمين العام الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ومساعد الأمين العام لحقوق الإنسان في بيان مشترك أنه "على الرغم من التحذيرات التي وجهناها نحن، ووجهها مسؤولون عديدون آخرون؛ فإن الحكومة البورمية فشلت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وفي تحمّل مسؤوليتها الأولى في حماية السكان الروهينغا من الفظائع".

وأوضح المسؤولان الأمميان أنهما يعنيان بمصطلح "الفظائع" ثلاثة أنواع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدول. وأضاف المسؤولان في بيانهما مرة جديدة، "إنّ فشلنا في وقف هذه الفظائع يجعل منّا متأمّرين". (الأمم المتحدة: بورما فشلت في حماية الروهينغا من "الفظائع"، 2018)

2.1.3 تقاعس منظمة الأمم المتحدة:

قامت منظمة الأمم المتحدة بإخفاء تقرير انتقد إستراتيجيتها التي تتبعها في ميانمار، والذي حذّر من سوء تخطيطها في التعامل مع أزمة الروهينغا القائمة. كما بيّن التقرير أنه يجب على الأمم المتحدة تبني "مخططات طارئة وجدية" فوراً، وأن المنظمة فشلت في القيام بذلك؛ حيث تم شن حملة تطهير عرقي أدت إلى مقتل المئات وهروب أكثر من نصف مليون مسلم إلى بنغلادش خلال أسابيع قليلة، والذي أخفى التقرير هو المنسقة المسؤولة الأعلى في منظمة الأمم المتحدة في ميانمار، والتي تم اتهامها بإخفاء محتويات التقرير.

كما قال عمال الإغاثة، إنّ الأمم المتحدة فضلت الحفاظ على علاقات جيدة مع حكومة ميانمار وعلى مبادرات التنمية في إقليم راخان، وذلك على حساب الإنسانية وحماية حقوق الإنسان. فلقد حاول قائد الأمم المتحدة في ميانمار إيقاف نشر قضية حقوق الروهينغا لإيصالها إلى الحكومة، كما عمل على إيقاف سفر نشطاء في حقوق الإنسان إلى مناطق الروهينغا، وإيقاف محاولات لنشر حقوق الروهينغا أيضاً على المستوى العام، وعزل الموظفين الذين قاموا بالتحذير من احتمال حدوث تطهير عرقي في المستقبل القريب (نوتز، 2021).

أما موقف مجلس الأمن الدولي حول أزمة الروهينغا؛ فعلى الرغم من علمه بعمليات حرق قرى بأكملها، والقتل العشوائي للرجال والنساء والأطفال والرضع، و"عملية التطهير العرقي" وما ترتب على ذلك من نزوح مئات الآلاف من مسلمي الروهينغا اليائسين، فإنه فشل حتى في فرض حظر شامل للأسلحة على نظام ميانمار المجرم (نوتز، 2021).

2.3 آليات تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية:

لقد تطور مبدأ الإنسانية الذي يستوجب السعي إلى تخفيف معاناة البشر في كل الأحوال، مما يستدعي التدخل لإغاثة كل من تعرضت حقوقه للانتهاك، والأمر الذي يسهل تطبيق مبدأ الإنسانية في

الميدان هو كون حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية، مما يخرجها من المجال المحفوظ للدولة الذي لا يجوز التدخل فيه. (هاجر، 2013، الصفحات 76-77).

1.2.3 التدابير غير العسكرية:

لمواصلة التقدم المحرز في مجال تعزيز مسؤولية الحماية، يجب بذل مزيد من الجهود للتغلب على نقاط الخلاف، ففي الجانب المفاهيمي على سبيل المثال، طلبت الدول الأعضاء مزيداً من الإيضاح بشأن أسس اتخاذ إجراء جماعي في إطار الركيزة الثالثة من المسؤولية عن الحماية، ولاسيما النظر في إجازة مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية عندما تفشل الدول بوضوح في حماية سكانها. (مجلة الوقائع للأمم المتحدة، 2016).

1.1.2.3 ممارسة الحصار على حكومة بورما:

إنّ مجلس الأمن له صلاحيات تجعله يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية. (المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945).

في هذا السياق، نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتشدد بحقوق الإنسان، وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية هذه الحقوق، تربطها علاقات جيدة مع حكومة بورما خاصة في المجال الاقتصادي، ولم يقر مجلس الأمن بأي حصار ضد حكومة ماينمار، وهذا من أجل رعاية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

2.1.2.3 تدعيم حق الانفصال لمسلمي الروهينغا:

نقصد بالحركة الانفصالية هنا، أن أقلية من سكان دولة ما تستخدم القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية في محاولة منها لإقامة دولة جديدة لها ضمن إقليم الدولة الأصلي وتأسيس حكومة لها لإدارة شؤونها. (اسماعيل، 1986، صفحة 342). فحق تقرير المصير يشير إلى حق كل جماعة بشرية في أن تحدد مصيرها السياسي سواء بالانفصال عن الدولة التي تنتمي إليها وإنشاء دولة مستقلة تضمها، أو حتى الانضمام إلى دولة أخرى. ولعلّ من أبرز الأمثلة على ذلك الحركة العرقية في جنوب السودان، والحركة العرقية الكردية والحركة العرقية في إقليم كيبك الكندي... (وهبان، د.س، الصفحات 30-50)

فحق الانفصال للأقليات، وإن كان الرأي الغالب في الفقه الدولي لا يجيزه، فهناك من يرى ضرورة المقاومة من أجل الانفصال إذا كانت هذه الأقليات تتعرض للاضطهاد باستمرار، وحالة مسلمي الروهينغا ينطبق عليها الرأي الثاني إذا لم تتدارك حكومة بورما الوضع القائم حالياً، وتقوم بحماية هذه الأقلية والاعتراف لها بكامل الحقوق كشعب بورمي كبقية الأقليات الأخرى. وكما أشرنا سابقاً، فحينما منحت بريطانيا الاستقلال لبورما، تم الاتفاق على إعطاء الأقليات الاستقلال عنها بعد مرور عشر سنوات، لكن النظام السياسي البورمي لم يف بعهده.

2.2.3 التدخل العسكري:

من بين القضايا الرئيسية التي تبلور حولها جدل شديد، تلك الخاصة بالتدخل الدولي في النزاعات والصراعات التي تجري داخل بلدان مستقلة وتراها الدول الفاعلة في النظام الدولي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، أو تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد غدت هذه القضية محل جدل واسع، لاسيما بعد أن تدخل حلف شمال الأطلسي في الصراع الدائر في كوسوفو بشن حملة عسكرية على يوغسلافيا دون الحصول على تفويض صريح بذلك من مجلس الأمن، وما حدث عمليا هو أن الدول المعنية قررت التحرك والعمل على إيجاد سابقة يمكن من تواترها أن تأخذ شكل "العرف الدولي" الذي يمتلك قوة القاعدة القانونية؛ فالدول المنتصرة في الحرب الباردة قررت السعي إلى تحقيق ما أسمته "التحرك من أجل تطوير القاعدة القانونية حتى تعترف بشرعية التدخل العسكري الإنساني".

ويرى المدافعون عن مبدأ "التدخل العسكري الإنساني" أن التهديدات الأساسية للسلم والأمن الدوليين لم تعد النزاعات بين الدول، بقدر ما تأتي من النزاعات داخل هذه الدول. (منصر، 2010-2011، صفحة 199)، كما تعتبر عملية التدخل العسكري الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي أصبح ينادي بها كبار الفقهاء المعاصرين، وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام، لاسيما تلك البلدان التي لا تعترف بحماية جديّة لحقوق الإنسان.

فالاتجاه الفقهي المؤيد للتدخل، يرى أن التدخل العسكري يعبر عن دوافع إنسانية تجعل من الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الاستثناء الوارد على مبدأ تحريم القوة مباحة، لأن الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما تعد من قبيل المبررات التي تبيح التدخل العسكري داخل هذه الدول. (بوراس، 2009، صفحة 154). فهذا النوع من التدخل يحدث بسبب المعاملة القاسية والهمجية التي يتعرض لها الشعب والأقليات في دولة ما بالشكل الذي يهز الضمير العالمي؛ مما يدفع بالجهة المتدخلة إلى التدخل لإنقاذها وإصلاح أوضاعهم بما ينسجم مع المعايير والقواعد الدولية الإنسانية. والتدخل العسكري يتم من طرف مجلس الأمن الدولي، أو من طرف الدول. (محمد، 2009، صفحة 188)

1.2.2.3 تدخل مجلس الأمن:

قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام موقف يتحتم فيه استخدام القوة للحيلولة دون تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو يجد نفسه أمام حرب أهلية من شأنها أن تهدد الأمن والسلم؛ عندئذ، أتاحت له نصوص الميثاق الواردة في الفصل السابع (المواد من 32 - 40)، سلطة استخدام القوة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم أو لقمع العدوان. فلا يمكن عندئذ للدولة أو للدول المعنية أن تحتج - في الحالة الخاصة بالحرب الأهلية - بعدم مشروعية تدخل مجلس الأمن، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الثانية من الفقرة السابعة التي تُحظر على الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، لأن ذات المادة قد نصت في الفقرة الأخيرة منها على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع (الدّفاق، 1994، صفحة 255).

ولقد نص ميثاق الأمم المتحدة على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تَفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه"... (المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، 1945).

2.2.2.3 تدخل الدول :

ينصرف مفهوم "التدخل الإنساني" في هذه الحالة إلى استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها لمنع انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان الأساسية أو لوقفها؛ فالتدخل الإنساني عبارة عن تدخل بمعناه الضيق؛ أي أنه تدخل عسكري تعلن الدولة أو الدول المتدخلة أنها أقدمت عليه لأغراض إنسانية محضه، ويختلف التدخل العسكري اختلافا جذريا وبيننا عن المساعدة الإنسانية، فهو لا يعدو أن يكون عملا عسكريا هدفه المعلن احترام حقوق الإنسان الأساسية. (الموسى، 2004، صفحة 25)

في هذا السياق، يذهب الفقيه أوبنهايم Oppenheim، إلى أنه عندما ترتكب دولة ما فظائع وأعمالا وحشية بحق رعاياها، وتعمل على اضطهادهم؛ بحيث تُنكرُ عليهم حقوق الإنسان الأساسية، وتصيب ضمير الإنسانية بالصدمة لهول هذه الفظائع، فإن المسألة عندئذ تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالي فإن قيام دولة ما بالتدخل إنسانيا لوقف هذه الانتهاكات يُعدُّ مشروعاً في القانون الدولي. (المحمد، 2007، صفحة 431)

والشاهد، أن ثمة وجهتي نظر رئيسيتين، فيما يتعلق بتكييف موقف القانون الدولي العام إزاء مسألة مشروعية "التدخل العسكري الإنساني" أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، وبالذات من خلال استخدام القوة المسلحة. وتنطلق كل من وجهتي النظر هاتين من إطار مرجعي واحد، هو مضمون المادة 2 فقرة 4 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والذي يؤكد على وجوب "امتناع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة، أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. (منصر، 2010-2011، صفحة 149)

فقد يكون مستغرباً أن تتدخل دولة عسكرياً في دولة أجنبية، وخصوصاً في معاملة هذه الدولة لمواطنيها بالذات. وفي غياب أيّ أساس قانوني اتفائي أو عرفي للتدخلات العسكرية التي تقوم بها دولة أو أكثر في إقليم دولة أجنبية هدف وضع حدّ للاضطهاد والمذابح التي يتعرض لها السكان المدنيون بسبب انتمائهم الديني أو القومي، ابتدع فقهاء القرن التاسع عشر مسوغاً جديداً لهذه التدخلات سمّوه «التدخل باسم الإنسانية» وتقوم هذه النظرية على افتراض وجود قاعدة قانونية آمرة ومُلزمة لكل دولة ولكل فرد، وهي أسمى من التشريعات الوطنية ومن الاتفاقيات الدولية، وتمثل ما أُطلق عليه "القانون المشترك للإنسانية". (علوان، 2016، صفحة 22).

4. خاتمة:

ختامًا، نخلصُ إلى أنّ مبدأ مسؤولية الحماية فكرةٌ ملائمةٌ لإلزام الدول بحماية مواطنيها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، هذا من جهة؛ ومن جهةٍ أخرى فإنّ هذا المبدأ يُعتبر حيلة قانونية للتدخل الدولي لحماية الشعوب المضطهدة.

ولكن في الواقع العملي أثبتت الممارسات الدولية أنّ مسؤولية الحماية ذريعةٌ أوجدتها الدول الكبرى لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول، ليس من أجل حماية حقوق الإنسان، وإنما من أجل أهداف سياسية واقتصادية تخدم الدول المتدخلة.

فكيف نفسر إذن تقاعس المجتمع الدولي عن التدخل لحماية مسلمي الروهينغا من جرائم الإبادة الجماعية؟ كما أنه لم يتحرك بشأن قضية الشعب السوري واليمني والليبي في إطار مسؤولية الحماية. فالواقع يثبت لنا ازدواجية المعايير وإتباع سياسة التمييز في المجتمع الدولي، كما أثبت فشل المجتمع الدولي في تكريس مبدأ مسؤولية الحماية.

فحينما يتعلق الأمر بالعرب أو المسلمين، فإنّ المجتمع الدولي يتلصق في اتخاذ القرارات المناسبة والحاسمة في الوقت المناسب، بينما يُقيمُ الدنيا حينما يتعلق الأمر بالدول الأخرى أو باقي شعوب العالم. لقد رأى العالم كيف اتحد الغرب وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية مستعملة هيئات منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي في قضية انفصال جنوب السودان لأن سكانه مسيحيين، وكيف هبّ الغرب لمساندة إسبانيا لمنع انفصال إقليم كتالونيا عنها! فلماذا لا يسارع إلى مساعدة شعب الروهينغا وحمايته من بطش حكومة بورما؟ الإجابة بكل بساطة ووضوح في رأينا، إنهم مسلمون! إنّ حماية شعب الروهينغا، تقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة بالدرجة الأولى؛ لأنها الهيئة التي تمتلك القدرة على منع الجرائم الدولية، وعلى الدول العربية والإسلامية قاطبة أيضا أن تقوم بدورها اتجاه هذا الشعب الأعزل.

وأخيرا، وبغية تعزيز وتفعيل حماية مسلمي الروهينغا، نقدم الاقتراحات التالية:

- على المجتمع الدولي حصار حكومة بورما، وإيفاد لجان تحقيق دولية تحقق في الجرائم المرتكبة.
- إحالة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي على المحكمة الجنائية الدولية، وخاصة المسؤولين الكبار في الحكومة والجيش.
- إرغام الحكومة البورمية على اتخاذ خطوات فورية لتعديل قانون الجنسية لعام 1982 ليتوافق مع المعايير الدولية ويساعد على إنهاء عشرات السنين من التمييز وانعدام الجنسية.
- إنشاء مناطق آمنة لشعب الروهينغا، وإيفاد قوات لحفظ السلام.
- على الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم دعما فوريا لتلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الروهينغا في بنغلاديش، والنازحين داخليا من جميع الأعراق في بورما.
- إلزام بورما باحترام حق اللاجئين في العودة إلى أراضيهم.
- إلزام الحكومة البورمية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة يشارك فيها الجميع بمن فيهم مسلمو الروهينغا.

وفي حالة عدم الاستجابة من طرف حكومة بورما، فيبقى التدخل العسكري الحل الأخير أمام المجتمع الدولي لإنقاذ الشعب الروهينغي من جرائم التطهير العرقي. فهل تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بذلك لحماية حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية في بورما كما تذرعت من قبل أثناء تدخلها في عدة دول؟! إنه في ظل هيمنة أمريكا على النظام العالمي، وعلى هيئات منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي، هذا من جهة، واشتغال العرب والمسلمين باضطهاد شعوبهم بحجة مكافحة الإرهاب الدولي من جهة أخرى، مثل التدخل العسكري السعودي في اليمن بذريعة مكافحة الإرهاب، واضطهاد الشعب السوري والشعب المصري (المعارضة) من قبل الحكم العسكري الدكتاتوري في هذين البلدين، يبقى السلام مهدد في هذه الدول إلى أجل غير مسمى.

قائمة المراجع 5.

- أحمد وهبان. (د.س). الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر دراسة في الأقليات والحركات العرقية. الإسكندرية: جامعة الإسكندرية.
- الأمم المتحدة: بورما فشلت في حماية الروهينغا من "الفظائع". (27 10, 2018). تم الاسترداد من قناة العالم: <https://www.alalam.ir/news/3093921>
- المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة. (1945).
- المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. (1945).
- (2005/09/16). المادتان 139، 138 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/60/1.
- جمال منصر. (2010-2011). التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية، دراسة في المفهوم والظاهرة. باتنة: جامعة باتنة.
- حساني خالد. (2012). مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. حول: الأمم المتحدة: بورما فشلت في حماية الروهينغا من "الفظائع". (27 12, 2021). تم الاسترداد من موقع قناة العالم: <https://www.alalam.ir/news/3093921>
- ختال هاجر. (2013). التدخل الإنساني في العراق بين التبرير الإنساني والتوظيف السياسي. الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- دراسات وأبحاث. (07 01, 2014). حول مسؤولية الحماية. مجلة العرب.
- زغدار وشمائل، وليد عبد الحق. (جانفي، 2016). إشكالية بناء النظام السياسي في بورما. المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الصفحات 209-210.
- سعد الله عمر اسماعيل. (1986). تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد. (2009). النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام. الأردن: دار دجلة ناشرون وموزعون.
- عبد القادر بوراس. (2009). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عشرة مبادئ لحماية اللاجئين والنازحين بسبب أزمة الروهينغا في بورما. (27 10, 2018). تم الاسترداد من HUMAN RIGHTS WATCH: <https://www.hrw.org/ar/news/2017/11/07/311274>
- عماد الدين عطا الله محمد. (2007). التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- لعمامرة ليندة. (2012). تأليف دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. تيزي وزو: تيزي وزو. محمد السعيد الدقاق. (1994). التنظيم الدولي (النظرية العامة- الأمم المتحدة). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- محمد خليل الموسى. (2004). استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
- محمد علوان. (2016). مسؤولية الحماية، إعادة إحياء التدخل الإنساني. مجلة سياسات عربية.
- نسرين نوتز. (25 12, 2021). فشل الأمم المتحدة في حماية مسلمي الروهينغا. تم الاسترداد من موقع حزب التحرير: <http://hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/radio-broadcast/news-comment/46982.html>